

Distr.: Limited
28 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

فتزويلا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
و١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،
وإذ تعيد تأكيد حقوق الدول النابعة من سيادتها على ما لديها من موارد بيولوجية،
وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته
بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل منصف وعادل،
وإذ تبرز أهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ على التنوع
البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتنمية تلك المعارف وتوفير الحماية القانونية لها
وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام ذلك التنوع للأغراض التجارية بشكل منصف وعادل،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي
والمؤسسات المعنية بالبيئة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ تضع في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطة التنفيذ^(٣)،
الذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جنوب أفريقيا، في الفترة من
٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن تقديرها الكبير للعرض السخي الذي قدمته حكومة ماليزيا
لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع للجنة الحكومية الدولية المعنية
ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في كوالالامبور في عام ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، كما قدمه
الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٤)؛

٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الذي استضافته حكومة هولندا، في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية
ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب** بانضمام ١٨٥ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي إلى
اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا
فيها؛

٥ - **تهيب** بالأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافا في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة البيولوجية بأسرع وقت ممكن؛

٦ - **تعيد تأكيد أهمية** القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة
العالمية بالقيام، من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية
المتصلة بالتجارة، بدراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة
بالتجارة^(٥) واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن حماية المعارف التقليدية؛

(٢) A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار الثاني، المرفق.

(٤) انظر الوثيقة A/57/220.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

٧ - تبرز القرار المتخذ في مؤتمر القمة للتنمية المستدامة بتوخي قدر أكبر من الكفاءة والاتساق في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولتحقيق تخفيض كبير، بحلول عام ٢٠١٠، في المعدل الحالي لاستنفاد التنوع البيولوجي، مما سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، كما يرد في الفقرة ٤٤ من خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦)، وتُحيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يقدم الدعم اللازم للبلدان النامية؛

٨ - تبرز أيضا القرار المتخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض حول نظام دولي لتعزيز وضمان تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل منصف وعادل، كما يرد في الفقرة ٤٤ (س) من خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتبحث بهذا الشأن مؤتمر الأطراف على القيام بالخطوات اللازمة لتنفيذه على وجه السرعة؛

٩ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للأمانات وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون لتعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٠ - **تدعو** أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية اللازمة تحضيراً لدخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية حيز النفاذ، في مجالات من بينها إدارة المخاطر وتقييمها؛

١١ - **توحيب** بالشروع في المرحلة التجريبية لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، وتدعو إلى تعزيز الدعم الدولي للبلدان النامية من أجل بناء قدراتها الوطنية للتفاعل مع ذلك المركز والاستفادة من تطويره السريع، حتى يصبح قادراً على أداء وظيفته بالكامل عند دخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية حيز النفاذ، في مجالات من بينها إدارة المخاطر وتقييمها؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة الزيادة الكبيرة في حجم الدعم المالي الدولي لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها؛

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- ١٣ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير عن العمل المتواصل بشأن الاتفاقية إلى الجمعية العامة ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".